يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة
من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
به افتتاح فتنقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا
له وكذا اذا شرع في المكتوبة كانت ثم كبر ناويا الشروع
في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا
في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر
ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر
ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا
للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من
الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع
فيه لما كان فيه فيكون مفترضا الرد وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك
الركعة كذا في الخلاصة ويجزيه اي يكفي بتلك الركعة
لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه
لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على
ظن ان الركعة الاولى قد انقضت ولم يقعد على
رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة

بعد

بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فنهي عن هذه النية
التي هي اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل
وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فنهي اي النية
الاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتت الظهر
فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا نهي اي
النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في
الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا
يصير شارعا في واحد منهما والمختار ما في المنتقى
فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون
النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي
صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح
واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع

Copyright © King Saud University